

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ووفق على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية وبين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١٠ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي ؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع ؛

قرر :

مادة ١ - يعين كل من السادة :

الدكتور / أنشرف مروان ، - سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية .
المهندس / يوسف مصطفى ، - وكيل أول وزارة الإنتاج الحربي
أعضاء في مجلس الإدارة المؤقت للهيئة العربية للتصنيع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١٠ مايو سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى لقانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء هيئة الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٧٤ بتفويض وزير الثقافة في الاتفاق مع الحكومة البلجيكية على عرض بعض القطع المختارة لمعرض اختاتون ببعض المدن الأوروبية ؛

قرر :

مادة ١ - تفويض وزير الثقافة في الاتفاق مع الحكومة البلجيكية على عرض الآثار اختارة لمعرض الوحدة الدينية (اختاتون) بمدينة أوسلو بالنرويج واخن وهيلزهايم بألمانيا الاتحادية .

مادة ٢ - تتولى وزارة الثقافة اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لنقل هذه الآثار خارج جمهورية مصر العربية وضمان صيانتها وسلامتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١١ مايو سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي ؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الفريق أول محمد عبد الحفيظ الجمحي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحرية عضواً باللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١٠ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات